

## المجلس الوطني للمحاسبة

### المجلس جهاز استشاري ذو طابع وزاري يقوم بالتنظيم والإشراف على مهنتي المحاسبة والمراجعة

#### 1- نشأة المجلس الوطني للمحاسبة

بصدور القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، تم إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 الذي تضمن إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة (القديم)، وتم إنشاء المجلس الوطني للمحاسبة الجديد بموجب أحكام المادة 04 من القانون رقم 10-01 المذكور أعلاه والتي تنص على انه ينشأ مجلس وطني للمحاسبة تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية و يتولى مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي وتنظيم و متابعة المهن المحاسبية، ويضم ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل

#### 2- تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة

حددت المادة 02 من م ت 11-24 المؤرخ في 27 /1/ 11، أعضاء المجلس الذين يرأسهم الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، وهم

- ممثل الوزير المكلف بالإحصاء، ممثل الوزير المكلف بالثروة الوطنية، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني، ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- رئيس المفتشية العامة للمالية، المدير العام للضرائب، المدير المكلف بالتقييس المحاسبي لدى وزارة المالية؛
- ممثل برتبة مدير عن بنك الجزائر، ممثل برتبة مدير عن لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، وممثل برتبة مدير عن مجلس المحاسبة؛

- ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمحاسبة للمصنف الوطني للخبراء المحاسبين .
  - ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات .
  - ثلاثة (03) أعضاء منتخبين عن المجلس الوطني للمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين .
  - ثلاثة (03) أشخاص يتم اختيارهم لكفاءتهم في مجالي المحاسبة و المالية و يعينهم الوزير المكلف بالمالية.
- كما تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة خمس (05) لجان متساوية الأعضاء وهي لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية، لجنة الاعتماد، لجنة التكوين، لجنة الانضباط والتحكيم و لجنة مراقبة النوعية.

#### 3- مهام المجلس الوطني للمحاسبة

في إطار التنظيم الجديد للمهنة أعطى المشرع الجزائري للمجلس الوطني للمحاسبة دورا معتبرا متمثلا في مهام الاعتماد و التقييس المحاسبي و تنظيم و متابعة المهن المحاسبية بصفة عامة وذلك من خلال مهام اللجان متساوية الأعضاء المكونة له.

### 1-3-1- مهام لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والعناية المهنية وتمثلت في:

- 1- وضع طريق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية والعناية المحاسبية.
- 2- تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة
- 3- إنجاز كل الدراسات والتحليل الخاصة بتطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية.
- 4- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات.
- 5- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها.
- 6- ضمان تنسيق وتلخيص الأبحاث النظرية والمنهجية في مختلف ميادين المحاسبة.
- 7- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي وكذا تطبيقها، بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

### 2-3-2- مهام لجنة الاعتماد وتمثلت في:

- 1- إعداد طريق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد.
- 2- تحديد معايير وسبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب، محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.
- 3- ضمان تسيير طلبات الاعتماد.
- 4- تحضير ملفات الاعتماد.
- 5- ضمان متابعة ونشر جدول المهنيين المعتمدين.

### 3-3-3- مهام لجنة التكوين. وتمثلت في:

- 1- إعداد طريق العمل فيما يخص مجال التكوين.
- 2- دراسة ملفات المشاركة في التبرصات.
- 3- ضمان المتابعة الدائمة للتبرصات.
- 4- توجيه المترشحين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة.
- 5- تسليم شهادات نهاية التبرص.
- 6- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.
- 7- التعاون مع هيئات التكوين الأخرى والمعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.
- 8- المشاركة في تعيين لجان الامتحان لكل أنواع التكوين.
- 9- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيي المحاسبة.
- 10- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية ومؤتمرات وورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة والتدقيق.

### 3-4- مهام لجنة الانضباط والتحكيم

وتمثلت في:

- 1- إعداد طريق العمل فيما يخص مجال الانضباط والتحكيم والمصالحة.
- 2- دراسة الملفات الخاصة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية والتقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين.
- 3- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم والانضباط.
- 4- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة والوقاية والمصالحة والتحكيم خلال المنازعات بين المهنيين والزبائن.
- 5- ضمان مهام الوقاية والمصالحة بين المهنيين.

### 3-5- مهام لجنة مراقبة النوعية وتمثلت في:

- 1- إعداد طريق العمل في مجال نوعية الخدمات.
- 2- إبداء الآراء واقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية.
- 3- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهني المحاسبة.
- 4- إعداد معايير تتضمن كفاءات تنظيم المكاتب وتسييرها.
- 5- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب.
- 6- ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية والأخلاقيات.
- 7- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مهام مراقبة النوعية.
- 8- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال والأخلاقيات والتصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة والعلاقات مع الزبائن.

### 4- مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال الاعتماد

يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان الاعتماد، المهام الآتية<sup>1</sup>:

- استقبال طلبات الاعتماد و التسجيل في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين و الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات و المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين و الفصل فيها .
- تقييم صلاحيات إجازات وشهادات كل المترشحين الراغبين في الحصول على الاعتماد والتسجيل في الجدول؛
- إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول؛
- استقبال كل الشكاوى التأديبية في حق المهنيين والفصل فيها؛

<sup>1</sup>المادة 10 من مرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و قواعد سيره.

- تنظيم مراقبة النوعية و برمجتها؛
- استقبال ودراسة مشاريع قوانين أخلاقيات المهنة المنجزة من مختلف أصناف المهنيين وعرضها للموافقة.

## 5- مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال التقييس المحاسبي

- يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان التقييس المحاسبي المهام الآتية<sup>2</sup>:
- جمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها؛
  - تحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات والتحليل في مجال تطوير واستعمال الأدوات والمسارات المحاسبية؛
  - اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات؛
  - دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة وإبداء الآراء فيها وتقديم التوصيات بشأنها؛
  - المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين المستوى في مجال المحاسبة؛
  - متابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للتدقيق؛
  - متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي؛
  - تنظيم كل التظاهرات و الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحياته.

## 6- مهام المجلس الوطني للمحاسبة في مجال تنظيم و متابعة المهن المحاسبية

- يمارس المجلس الوطني للمحاسبة بعنوان تنظيم و متابعة المهن المحاسبية المهام الآتية:
- المساهمة في ترقية المهن المحاسبية؛
  - المساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين؛
  - متابعة تطور المناهج والنظم و الأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي؛
  - متابعة وضمان تحسين العناية المهنية؛
  - إجراء دراسات في المحاسبة والميادين المرتبطة بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونشر نتائجها؛
  - مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية ومراجع أخرى متعلقة بهذا التكوين؛
  - تنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية جديدة؛
  - القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين.

<sup>2</sup>المادة 11 من مرسوم التنفيذي رقم 11-24 المؤرخ في 27 جانفي 2011 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة و تنظيمه و قواعد سيره.